



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات : ٤ / ٤

بيروت في : ٣ كانون أول ٢٠٠٩

وارد في : ٤ / ٤
رقم الوارد :

قرار ١ / ١١٢٩

يتعلق بتعديل القرار رقم ١/٤٨٢ تاريخ ١ حزيران ٢٠٠٩
وتمديد مهل الإلتزام بإجراءات نظام الإعتماد

إن وزير الصحة العامة

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩

بناءً على المرسوم رقم ٦١/٨٣٧٧ (تنظيم وزارة الصحة العامة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٤٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ وتعديلاته (أسس وأصول اعتماد المستشفيات)

بناءً على بروتوكول اتفاق التعاون بين وزارة الصحة العامة والهيئة العليا للصحة في فرنسا تاريخ ٢٠٠٦/٠٧/٠٣،

وبناءً على إقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة،

يقر ما يلي:

المادة الأولى: يمكن لأي مستشفى يرغب المباشرة بألية الإعتماد ان يقوم بذلك ابتداءً من ٢٠١٠/١/٢. على

أن تمتد مهلة تقديم الطلبات لجميع المستشفيات حتى تاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ كحد أقصى.

المادة الثانية: تقضي الإجراءات وفقاً للنظام الجديد بتقديم طلب إلى وزارة الصحة العامة ضمن المهلة المذكورة يتضمن المستندات التالية:

- كتاب موقع من الممثل القانوني للمستشفى يحدّد الفئة التي يقرر المستشفى الإنتساب إليها وفقاً للأقسام التي يحتويها.

- بطاقة تعريف بالمؤسسة واهدافها Volet d'Identification et de Planification (يمكن

تحميل هذه البطاقة عن الموقع الإلكتروني للوزارة www.public-health.gov.lb)

- الخطة الإستراتيجية للمؤسسة Hospital Strategic Plan / Projet d'Etablissement

- مستند يبيّن وصف للتعديلات التي طرأت على وضع المستشفى القانوني أو على سياسته في

إستقبال المرضى منذ آخر زيارة اعتماد.


- تحديد اسم مؤسسة التدقيق التي تمّ اختيارها لتنفيذ زيارة المسح الميداني.

- البرنامج الزمني المتوقع لإنهاء التقييم الذاتي.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

د. محمد جواد خليفة



يبلغ

- المديرية العامة للصحة

- مديرية العناية الطبية / والوحدات التابعة لها

- نقابة المستشفيات الخاصة

- المستشفيات الحكومية

- دائرة المشاريع والبرامج / مؤسسات التدقيق المعنية

- المحفوظات / Web